

الجامع للشرائع

[518] فإن خلف عمه. وخالة وخالا، فللخال أو الخالة فصاعدا، الثلث، وللعمة الثلثان فإن خلف عما، أو عمه لأبوين، أو لأب، وعما، أو عمه لأم فللعمة، أو العمه للأم السدس، وخمسة الاسداس للعم أو العمه لأبوين أو لأب. فإن خلف معهما خالا. أو خالة. فله أو لها الثلث، والسدس من الثلثين للعم، أو العمه للأم، وباقي الثلثين للاخرين (1). فإن خلف عما أو عمه لأبويه، أو لأبيه، وخالا، أو خالة لابويه، وخالا لأمه، أو خالة، فالثلثان لقرابة الأبوين، أو الأب. وسدس الثلث للخال، أو الخالة للأم، وخمسة أسداسه للخال، أو الخالة الأخرى. فإن خلف عما لابويه، أو عمه. وعما، أو عمه لأبيه، سقط قرابة الأب خاصة. وكذا لو خلف خالا لابويه. وخالا لأبيه. وذو السببين يمنع ذا السبب الواحد مع تساويهما في الدرجة، والأقرب يمنع الأبعد وإن كان الأبعد ذا سببين. إلا أن ابن العم فصاعدا لأبوين يمنع العم للأب، والعمومة له. فإن ترك بنت عم لابويه مع عم لأبيه (2)، ورث العم. وإن ترك ابن عم لابويه، وعمه لأبيه، ورثت العمه. وإذا فقدت العمومة، والعمات، والأخوال، والخالات، ورثت عمومة أبي الميت وخؤولته وعمومة أمة وخؤولتها، كما ترث العمومة، والعمات، والخالة، والخالات. وترث أولاد العمومة، والعمات، وأولاد الخؤولة، والخالات ميراث آبائهم، وأمها تهم عند فقدهم، ويسقطون موضع سقوطهم، ودخول الزوج، أو الزوجة عليهم كدخولهما على الآباء، والأمهات، والفاضل مردود على قرابة الأبوين، أو الأب، وكذا النقصان، ولا نقصان على قرابة الأم، ولا رد. (3)

(1) أي العم والعمه للأبوين أو للأب (2) وفي بعض النسخ " ولا زيادة "

(3) وفي بعض النسخ " والصحيح ما أثبتناه (3) وفي بعض النسخ " ولا زيادة "